

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 257 @ القصر إلى نية ، فيقصر وإن نوى الإتمام . قال أبو البركات : ووجه ذلك على أصلنا أنها رخصة ، خير فيها قبل الدخول في العبادة ، فكذلك بعده كالصوم (قلت) : وقد ينبني على ذلك هل الأصل في صلاة السافر الأربع ، وجوز له أن يترك ركعتين منها تخفيفاً عليه ، فإذا لم ينو القصر لزمه الأصل ، ووقعت الأربع فرضاً ، أو أن الأصل في حقه ركعتان ، وجوز له أن يزيد ركعتين تطوعاً ، فإذا لم ينو القصر فله فعل الأصل ، وهو الركعتان ؟ فيه روايتان ، المشهور منهما الأول ، والثاني أطنه اختيار أبي بكر ، وينبني على ذلك إذا ائتم به مقيم ، هل يصح بلا خلاف ، أو هو كالمفترض خلف المتنفل ، [وإِ أعلم] . .
قال : والصبح والمغرب لا يقصران . .

ش : إذ قصر الصبح يحذف بها ، وقصر المغرب (يل وتريتها ، مع أن هذا إجماع [وإِ أعلم] . .

قال : وللمسافر أن يتم ويقصر ، [كما له أن يصوم ويفطر] . .
ش : لا خلاف عندنا فيما أعلمه أن للمسافر أن يتم ويقصر ، لظاهر قول إِ تعالى : 19 ({ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة }) ورفع الجناح [طاهره] يقتضي الإسقاط والتخفيف ، دون الإيجاب . .
789 وقوله سبحانه : 19 ({ فلا جناح عليه أن يطوف بهما }) ورد على سبب ، وهو تخرجهم الطواف بهما . .

890 وعن عائشة رضي إِ عنها قالت : خرجت مع النبي في عمرة رمضان ، فأفطر وصمت ، وقصر وأتممت ، فقلت : بأبي وأمي أفطرت وصمت ، وقصرت وأتممت . قال : (أحسنت يا عائشة) . .
791 (وعنها) أيضاً رضي إِ عنها أن النبي كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم . رواهما الدارقطني ، وحسن إسناد الأول وصحح الثاني . (وأيضاً) ما تقدم من قوله : (إن إِ وضع عن المسافر شطر الصلاة) وقوله : (تلك صدقة تصدق إِ بها عليكم) وهذا ظاهر في أن القصر رخصة لا عزيمة . .

792 (وقد ثبت) أن عثمان رضي إِ عنه أتم بمنى ، بمحضر من الصحابة وغيرهم ، وفي رواية لأبي داود أنه أتم لأن الأعراب كثروا عامئذ ، فصلّى بالناس أربعاً ، ليعلمهم أن الصلاة أربع ، وثبت أن ابن مسعود وابن عمر صليا خلفه أربعاً ، وفي أبي داود أنه قيل لابن مسعود : عبت على عثمان ثم صليت أربعاً ؟ قال : الخلاف شر . وهذا يدل على جواز ذلك وإنكارهما على عثمان كان على ترك الفضيلة ، لأنهم كانوا

